

(هـ) ان تواصل نظارها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظماتين أو أكثر من المنظمات الدولية ؛

٥ - وتؤيد قرار لجنة القانون الدولي رجاء الأمين العام اعداد طبعات جديدة ، مستكملة حتى تاريخه ، من المنشور المعنون " اعمال لجنة القانون الدولي (٣) " ومن الوثيقة المعنونة " موجز لممارسات الأمين العام بصفته ودعا للاتفاقات المتعددة الاطراف " (٤) ؛

٦ - وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتنامية ، وتؤيد الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة بشأن استخدام الاسبانية لغة عمل في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي (٥) ؛

٧ - وترجو الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٦٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثالثة (٦) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعينت به هدفها واختصاصاتها ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ، والذي أوصت الجمعية العامة فيه ان تبقي اللجنة برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساهمة الهامة التي يمكن للتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ان يسهما بها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاها ،

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 67.V.4.

(٤) ST/LEG/7.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠.

(٦) A/8010/Rev.1 ، النبعة ١٠٦ .

(٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ (A/8017)

وان تلاحظ ان 'سجل النصوص' (٧) والمجلد الاول من 'حولية لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة' (٨) قد أوشكا على الصدور ،

وان تلاحظ أن مجلس التجارة والنماء اعرب ، في دورته العاشرة ، عن تقديره لتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة (٩) ،

١ - تحييل علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن دورتها الثالثة وبما حققته من تقدم في اعمالها ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح تحقق الرغبة التي ابدت في القرار ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) في ان يشترك أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة على اوسع نطاق ممكن في الاعمال التحضيرية التي ستقوم بها الفرقة العاملة ، وان هذا الاشتراك قد اسهم مساهمة ملموسة في تقدم عمل اللجنة ؛

٣ - وتؤيد الرغبة التي ابدتها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة فسي الاستعانة ، عند اللزوم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين او المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تعالجها ، على ان يكون مفهوما انه لن يتم اللجوء الى هذه الخدمات الا في ظروف استثنائية ؛

٤ - وتعرب عن الأمل في ان يتبين ، وفقا للرغبة التي ابدتها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها ، انه سيكون من المستطاع تزويد امانة اللجنة بالموظفين المناسبين الذين يستطيعون مواجهة اى تزايد في حجم العمل الذى يتطلبه تقديم الخدمات اللازمة للجنة ، على ان لا يقتضي ذلك فتح اعتمادات اضافية ؛

٥ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في المواضيع التي قررت اعطاؤها الأولوية ، اى البيع الدولى للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) ان تواصل ايلاء الاهتمام اللازم للطرق والوسائل الكفيلة بتميز الاعداد والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.3 .

(٨) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ، المجلد الاول .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥

(Rev.1/Corr.1 و A/8015/Rev.1) ، الجزء الثاني ، النبذة ٢٣٢ .

(ج) ان تواصل تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) ان تواصل استحداث طرائق للعمل ترفع من كفاية الأفرقة العاملة ، وتؤمن أخذ الممارسات والحاجات التجارية لجميع المناطق بعين الاعتبار الكامل ؛

(هـ) ان تواصل ، في تعزيزها تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي ، ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية والبلدان غير الساحلية ؛

٦ - وترجو الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بمعاوض المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة الثالث ، في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن اعمال دورتها المعقودة في جنيف من ١٣ تموز (يوليه) الى ١٤ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (١٠) ،

وان تحيط علما بالتقدم الذى احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقريرها ،

وان ترى انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعريف للعدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المعقودين في عامي

١٩٦٦ و ١٩٧٠ ،

ونظرا الى ان الجمعية العامة اعربت ، في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ،

(١٠) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (A/8019) .